الفصل الثالث

وسائل الجهاد

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

الاستعداد للحرب

وفيه مطلبان :

الاستعداد للحرب في الإسلام مادي ومعنوي ، وأوضح هذا في مطلبين :

المطلب الأول : الاستعداد المادي

اتفق العلماء على أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح والتدريب على استعماله كوسائل – مركبات – النقل والعتاد الحربي وشتى وسائل الأسلحة الدفاعية والهجومية فريضة توجبها فريضة الجهاد ، وهي من فروض الكفايات – في الجملة – [1]

والأصل فيه :-

أ- القرآن الكريم : آيات محكمة منها :

١ - قوله – ﷻ – ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [2] .

وجه الدلالة :- أ- أمر الله – ﷻ – المسلمين بإعداد القوة لأعداء دين الله

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٥ ، تفسير الرازي ١٥/ ١٨٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٢ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

الحق المتآمرين عليه الصادين عنه ولأعداء المسلمين المتربصين بهم الدوائر، وورد لفظ «القوة» مطلقاً بغير تحديد ولا تقييد، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة – ماديا ومعنوياً – وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وتركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة، لأنها تتطور تبعاً للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو [1].

ب- أمر الله – ﷻ – بإعداد آلات الحرب، لمقاتلة المعتدين حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة [2].

٢- قوله – ﷻ – ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [3].

وجه الدلالة: – أخبر الله – ﷻ – أنه أنزل الحديد وجعله رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه، وقوله «فيه بأس شديد» يعني السلاح [4].

٣- قوله – ﷻ – : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [5]، ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [6]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٥، فتح الباري ٦/ ٩١.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٥.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٢.

(٥) الآية ٨١ من سورة النحل.

(٦) الآية ٨٠ من سورة الأنبياء.

نَعَهُ وَالطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ ۖ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ۖ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾﴾[1].

وجه الدلالة:- توضح الآيات البينات الصناعات الحربية وأهميتها وهي لصد لعدوان وتحقيق الأمن من نعم الله -ﷻ- ولقد عملها الأنبياء والرسل -عليهم لسلام-[2].

٤- قوله -ﷻ- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[3].

وجه الدلالة: يخبر ويبشر الله -ﷻ- أنه مهما أنفقتم في الجهاد فإنه يوفى إليكم على التمام والكمال[4] والإنفاق في الجهاد يشمل الاستعداد والمباشرة وعلى أسر المجاهدين.

٥- قوله -ﷻ- : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[5].

وجه الدلالة:- قوله -ﷻ- «في سبيل الله» أي في الجهاد استعداداً وإيمانه ومواساة وشتى أوجه الإنفاق فيه[6].

---

(١) الآيتان ١١، ١٢ من سورة سبأ.

(٢) انظر التفاسير المعتمدة لهذه الآية.

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٦.

(٥) الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة.

(٦) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠١، وانظر: مراتب الاجماع ٣٧، رحمة الأمة ١٨٦، بداية المجتهد ١/ ٢٦٩.

ب- السنة النبوية :- أخبار صحيحة منها :

قوله -ﷺ- «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا أن القوة الرمي – ثلاثا – » [1]

وجه الدلالة : كرر سيدنا رسول الله -ﷺ- (إلا أن القوة الرمي) للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب، وقد فسّر رسول الله -ﷺ - القوة بالرمي وهو أهم فنون القتال حيث أن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح [2] .

قلت : وليس المراد خصوص الرمي بالنبال أو السهام – وإن كان هو المقصود للمناسبة بين أحوال الناس آنذاك ووسائل القتال – بل يتعدى الى كل ما يصدق عليه الرمي بآلات القتال في البر والبحر والجو .

لذلك أورد المفسرون :- إنما فسر رسول الله -ﷺ- القوة بالرمي لكونه أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه [3] .

خبر :

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا [4] .

ب- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ

(١) فتح الباري ٦/ ٩١ .

(٢) فتح الباري ٦/ ٩١ ، الفروسية لابن القيم ص٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٥ .

(٤) سنن أبي داود – باب الجهاد رقم ٢/ ٥٣ .

وَنَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ [1] .

وجه الدلالة : يوضح النبي -ﷺ- أن الله -ﷻ- يدخل الجنة صانع النبل والرامي به ، والمناول ، إذا كانوا يقصدون في عملهم إعلاء كلمة الله -ﷻ- وجهاد الأعداء [2] .

ج-خبر « إرموا واركبوا ، وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه [3] »

د- خبر «مر النبي -ﷺ- بنفر يرمون ، فقال : ارموا بني اسماعيل - عليه السلام - فإن أباكم كان راميا ..» [4] .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ [5] .

وجه الدلالة : دل الخبر على مشروعية الرمي وفضله لأنه من التدريب على أعمال القتال [6] ، وأنه ليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولان على نية الغزو وكذلك الرمي [7] .

---

(١) سنن ابن ماجة الرمي في سبيل الله حديث رقم ٢٨٠١

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٨ وما بعدها - ٢١٥٢ باب الجهاد ، سنن الترمذي ٤/ ١٧٤ ، فضل الجهاد عن رسول الله -ﷺ- ١٥٦١ .

(٣) عون المعبود ٧/ ١٨٩ .

(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٧٤ .

(٥) صحيح البخاري ٦/ ٩١ ، سنن ابن ماجه الرمي في سبيل الله ٢٨٠١ .

(٦) مراتب الإجماع ١٥٧ ، البحر الزخار ٥/ ١٠٧ .

(٧) عون المعبود ٧/ ١٨٩ .

هـ- عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا [1] .

وجه الدلالة :- يوضح الحديث الشريف أن من أعان غازيا بآلات السفر والجهاد من زاد ونفقه وآلة ونحو ذلك . وكذلك من قام بحوائج المجاهد فله مثل أجره [2] .

و- خبر خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ [3] .

وجه الدلالة :- يخبر النبي -ﷺ- أن من أنفق نفقه في سبيل الله -ﷻ- فإنه يثبت للمتفق في صحف الأعمال أو عالم الملكوت في علم الله سبعمائة ضعف [4] .

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة في الاستعدادى المادي :-

شراء واقتناء الأسلحة المناسبة ، التدريب عليها ، الإنفاق في التجهيزات الحربية .

وقد تحدث العلماء في النظم الإسلامية في النظم العسكرية في صدر الإسلام من النصوص التاريخية التي تذخر بها كتب المغازى والسير فى :- نظام التجنيد التطوعي والإلزامي [5] .

- تنظيم صفوف المجاهدين [6] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٦/ ٤٩ رقم ٢٦٣١ ، حديث ٢٦٣١ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير . صحيح مسلم ٣/ ١٥٠٧ رقم ٣٥١١ .

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٨٦ .

(٣) سنن الترمذي رقم ١٦٢٥ ، النسائي – فضل النفقة في سبيل الله حديث رقم ٣١٣٥ .

(٤) دليل الفالحين ٤/ ١٠٨ .

(٥) تاريخ الطبري ٣/ ١٤٥ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧ ، تاريخ أبي الفداء ٢/ ٣ .

(٦) تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٣٤٧ .

- اتخاذ مجلس شورى للحرب وإمرة الجيش وعقد اللواء[1] .

- الاستطلاع وإرسال العيون .

- رسم الخطط العسكرية [2] .

- استخدام الحرب النفسية .

الأسلحة الدفاعية وأهمها :- الدرع ، المجن ، الحسك الشائك الخنادق ، احصون ، الأسوار ... الخ [3] .

الأسلحة القتالية وأهمها :- السيف ، الرمح ، القسى ، السهم النشاب ،الدبابة ، اضبور، رأس الكباش ، المنجنيق. الخ [4] . البحرية [5] وورد حديث نبوي في فضل الجهاد في البحر[6] .

ومما يتصل بالاستعداد المادي حض الشريعة الإسلامية على عدة رياضات :

ألعاب –بدنية نافعة مثل : المبارزة ، المصارعة ، السباق ، الرمي ، الفروسية .. [7] .

كذلك الاهتمام بثقافة الجند «.. ومن ذلك تعهد أدبهم –الجند– في تعلم

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤١ ، الكامل ٤/ ١٥٨ ، السيرة لابن هشام ١/ ٦١٥ ، الروض الأنف للسهيل ٣/ ٣٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨ .

(٣) عيون الأخبار ١/ ١٣١ وما بعدها ، فتوح الشام للواقدى ١/ ٣٣ وما بعدها ، سيرة ابن هشام ٤/ ٨٣ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ٢/ ١١٤ وما بعدها ، تاريخ الطبري ٣/ ٤٥ ،١٨٨ ، الكامل ٥/ ٦٠ ، ١٦٨ .

(٤) نهاية الأرب ٦/ ٢١٤ ، البيان والتبيين ٣/ ١٩ ، الطبري ٤/ ١٤٠ ، الفروسية ، لابن القيم ص١٥ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون ٢/ ٢٤١ ، الطبقات لابن سعد ١/ ١٧٨ .

(٥) الفن الحربي ص٢٦١ وما بعدها .

(٦) فتح الباري ٦/ ١٠ ، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٨ .

(٧) انظر : الترويح عن النفس للمؤلف (فصل الألعاب الرياضية) ، وانظر :- المحلى ٥/ ٤٦١ .

الكتاب . والتفقه في السنة ، والأمانة و لعصمة والمباينة لأهل الهوى وأن يظهر فيهم من القصد والتواضع واجتناب زى المترفين .."[1] .

ولا يفوتنا التنويه على معرفة نظم الرتب والسجلات وشئون الجند ورواتبهم وكلها مفصلة في المصنفات التراثية والتي تدل بوضوح على أن أسلافنا كانت لديهم الاستعدادت الحربية التي مكنتهم من الذود عن الأرض والعرض بالعزة والكرامة والسيادة والمنعة والقوة ، والرجولة والفتوة والشجاعة والبأس .

المطلب الثاني : الاستعداد المعنوي

مضى القول في الاستعداد المادي وبقي القول في الاستعداد المعنوي وهو على أنواع أهمها :-

١ - **سلاح الإيمان بالله** -ﷻ- :- أنوى وأمضى سلاح معنوي يرسخ معاني التضحية والفداء ، والشجاعة والشهامة والنجدة ، يجعل المجاهد يستصغر الدنيا، بل وتهون عليه، ويجعل الموت في سبيل الله -ﷻ- عنده أطيب من الحياة تجعل الواحد بقليل العتاد والزاد يقدم على الطائفة الكبيرة أو الكثيرة من الأعداء ، سلاح الإيمان يولد «إخلاص النية» لله -ﷻ- يؤصل وسيلة الجهاد ومقصده «في سبيل الله ».

لقد جاهد سلفنا الصالح ﷺ ليس لنعرات القومية وليس لشعارات حزبية سياسية ، وليس لأمجاد شخصية ، ولا لنزاعات -ﷺ- بل لله -ﷻ- وحده .

وقد تنبه المجاهدون المسلمون منذ الإذن بالجهاد إلى أهمية الاستعداد المعنوي وعلى رأسه تلاوة القرآن الكريم والاستضاءة بأنوار كلماته ، ولا عجب ، فقد أمر الله -ﷻ- رسوله محمد -ﷺ- أن يجاهد به المشركين ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[2] .

(١) رسائل البلغاء لابن المقفع ص ١٢٤ .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

وكان القرّاء في الغزوات الإسلامية يقرأون على المجاهدين ويذكروهم بسورة الأنفال، وكانوا يلجأون إلى الله –ﷻ– بالدعاء الصادق تأسياً برسول الله –ﷺ–[1]، وبالنية الخالصة والتعايش بالقرآن الكريم، وحسن التوكل على الله –ﷻ– والتوجه إليه والثقة به كان المجاهدون يعدون العدة المعنوية. ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[2].

٢- **شعر الحماسة والإقدام**:- عرف المجاهدون المسلمون شعر الحماسة والإقدام، فقد كان لسيدنا رسول الله –ﷺ– شعراء مثل حسان بن ثابت، كعب بن مالك، عبد الله بن رواحة، – رضي الله عنهم – في الجهاد، وفي السفر[3]، ومن رام الاستزاده فليرجع الى كتابي (الترويح عن النفس)[4][5].

– **منع أهل التخاذل والخيانة**: قرر الفقهاء الى أن للحاكم ومن يفوضه – ومؤسساته المعنية– منع مخذّل[6] ومرجف[7]، وجاسوس[8]، بل يتجه

(١) الآداب الشرعية ١/ ١٥ وما بعدها، الأذكار في ١٨٦.

(٢) الآية ٤٠ من سورة الحج.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٧٣.

(٤) ص ٤٢ وما بعدها.

(٥) يماثل ذلك قصص البطولات والشجاعة في الأعمال الإعلامية المتنوعة.

(٦) المخذل: من يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الجهاد. وأمثال هذا كثر في العالم العربي الاسلامي خاصة فأقوالهم في إثناء العزائم والهمم معروفة مالوفة – قاتلهم الله وأخزاهم.

(٧) المرجف:- المخوف الذي ينشر الإشاعات الكاذبة أو يضخم الأمور لإثارة الفزع والرعب وأمثال هذا كسابقه.

(٨) الجاسوس:- هو الذي يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم.! ويجرى مجرى الجاسوس من يؤى الصليبيين والصهاينة فيما يسمى بالقواعد العسكرية لهؤلاء تحت مسمى «التعاون العسكري» !!

كلامهم الى وجوب ذلك عليه حيث علب على ظنه حصول ذلك منه وأن بقاءه مضر بغيره [1].

والأصل في هذا نصوص شرعية منها :-

* قول الله - ﷻ - : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة : قيل في تفسيرها : لأوقعوا - أي المرجفون والمخذلون والخائنون - بينكم الاختلاف ، ولأسرعوا في تفريق جمعكم [3].

• قوله - ﷻ - : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [4].

وجه الدلالة :- أن أفعال هؤلاء على المسلمين فيه مضرة فيلزم منعهم [5].

وبهذا يتضح لنا نحن المسلمين أن لشريعة الإسلامية بنصوصها المحكمة ، وقواعدها الهادية قد شرعت الاستعداد المادي والمعنوي في الجهاد أخذاً بالأسباب في أحكم صوره وأروع مثال فهل من مستبصر ؟! .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ ، المغنى ٨/ ٣٥١ .
(٢) الآية ٤٧ من سورة التوبة .
(٣) المهذب ٢/ ٢٣٠ .
(٤) الآية ٤٦ من سورة التوبة .
(٥) المغنى ٨/ ٣٥١ .

المبحث الثاني

توصية الجيش قبل الحرب

أجمع العلماء على أنه يستحب للإمام أو نائبه ، أن يوصى أمراء جيشه بتقوى – ﷻ – والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب [1] .

ومن الأمور التي تذكر في هذا الموطن :-

أ- إخلاص النية لله ﷻ -.

ب- الصـــــبر.

ج- الاحتســـاب .

د- الدعاء لله – ﷻ – .

هـ- طاعة القائد ، والأعلى رتبة .

ووردت نصوص شرعية كثيرة في هذه الأمور معروفة مشهورة ، ومما يتصل بما نحن بصدده :

* قوله ﷻ - : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [2] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٨ ، البحر الزخار ٥/ ٣٩٠ .

(٢) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ (١) ، ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (٢) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٤) ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص على بعض آداب الجهاد الشرعية من إخلاص النية لله ﷻ - فالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ﷻ -، والأمر بالثبات والصبر وطاعة الله ورسوله -ﷺ- بإنفاذ الشرع، وتحري النظام وعدم الرياء(٦).

قوله -ﷺ- : «.. أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال :- اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم ... » (٧) .

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٨) .

«الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام وانفق الكريمة ، وياسر

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٧٤ من سورة النساء .
(٣) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .
(٤) الآية ٤٦ ،٤٧ من سورة الانفال .
(٥) الآية ٤من سورة الصف .
(٦) انظر شروح هذه الآيات في مصنفات التفاسير المعتمدة .
(٧) اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٢٠٢ رقم ١١٣٧ .
(٨) صحيح البخاري رقم ٢٨١٠ ، صحيح مسلم رقم ١٩٠٤ .

الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف »[1] .

وجه الدلالة :- دلت هذه الأخبار على طائفة من آداب الجهاد من الصبر وإخلاص النية لله ﷻ - وطاعة القائد ، والدعاء لله ﷻ - واجتناب الفساد[2] .

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٨ .

(٢) هذه الأخبار في : المرجع السابق ، دليل الفالحين ، سبل السلام .

obeikan.com

المبحث الثالث
أعمال القتال

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : بدء القتال بأمر القائد

ذهب **جمهور الفقهاء** أنه يجاهد مع كل حاكم –وقائد– ولو كان جائرا ارتكابا لأخف الضررين ، ولأن ترك الجهاد معه سوف يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين وإستئصالهم [1] وظهور كلمة الكفر ، ومعلوم أن نصرة الدين واجبة ، ويجاهد كذلك مع ظالم في أحكامه أو فاسق [2] ، **وإتفق الفقهاء** على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر ، ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة ، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة ، وعزل من عزل نافذ [2]

وأجمعوا على وجوب طاعة الحاكم المتغلب على السلطة [3].

ولا خلاف يعلم في أن الأمر بالقتال ، وعقد عهد الذمة [4] وعقد الهدنة للحاكم [5].

---

(١) يسمى حالياً : التطهير العرقي ، ومارسه الغرب ضد المسلمين مثل ما وقع في البوسنة والهرسك .! وما يحصل في فلسطين المحتلة على أيدي أعداء الله والإنسانية .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥١ ، الدسوقي ٢/ ١٧٤ المغنى ٨/ ٣٥٠٧ .

(٣) مراتب الإجماع ١٢٦ ، شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٩ ، البحر الزخار ٥/ ١٣٧ .

(٤) المغنى ٩/ ٣٢٧ .

(٥) المرجع السابق .

إذا علم هذا :- فإن الأمر ببدء القتال موكول إلى القائد .

والأصل فيه :- قوله - ﷻ - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [1]

خبر : «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد ...» [2] .

وثبت في الغزوات الإسلامية أن القتال لم يبدأ إلا بأمر القائد [3] .

المطلب الثاني : طاعة الجند للقائد

لا خلاف يعلم في أن القائد إذا أمر بشيء من أمر الحرب فعلى من هو دونه – من مختلف الرتب – طاعته سواء عرفوا المنفعة ، أو خفيت عليهم ، أو تردد الأمر بين النفع وضده فعليهم طاعته [4]

ومما يتصل بطاعة القائد عدم إفشاء المعلومات ، وفعل الجنود ما فيه مصلحة القتال ما وسعهم إلى ذلك سبيلا .

وأن يحافظوا على النظام والطاعة [5] حسب التكاليف والنظم لدى المؤسسات العسكرية .

المطلب الثالث : الثبات وعدم الفرار

يجب على المجاهدين حال التحام القتال الثبات أمام عدوهم ، ويحرم الفرار

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم ٧١٤٢ .

(٣) ورد هذا في أخبار وآثار كتب السنن ، كذلك في المصنفات المعتمدة للتاريخ مثل : الطبرى ٢/ ٤٤٦ ، ٤/ ١١٥ ، ١١٩ ، ٥/ ١٢٦ .

(٤) شرح السير الكبير ١/ ١٦٥ وما بعدها ١٧٢ ، ١٦٩ .

(٥) الطبرى ٣/ ٣٢ وما بعدها ، السيرة لابن هشام ٢/ ٦٥ .

منه [1] .

والأصل فيه :-

أ- قوله - ﷻ - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :- يقول الله - ﷻ - متوعداً على الفرار من الزحف برجوعه بغضب الجبار - ﷻ - ومصيره ومنقلبه يوم ميعاده النار وبئس المصير [3] .

ب- قوله - ﷻ - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [4]

وجه الدلالة : هذا تعليم من الله - ﷻ - لعبادة المؤمنين، آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء ، فأمر بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم فلا يفروا ولا يتكلوا ولا يجبنوا وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعنوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم [5] .

ج- قول النبي - ﷺ - : اجتنبوا السبع الموبقات - ثم ذكر الله منها - التولى يوم الزحف [6] .

وجه الدلالة :- الفرار من الزحف حرام لكونه من كبائر الذنوب فيجب تجنبه .

إذا علم هذا :- فإن هناك أحوال يرخص فيها بإظهار الفرار من العدو أهمها :

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٩ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ، المهذب ٢/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٣/ ٤٦ .
(٢) الآية ١٥ من سورة الأنفال .
(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٦ .
(٤) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .
(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٠ .
(٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٣ ، صحيح مسلم ١/ ٩٢ وما بعدها .

أ-**خديعة العدو** بأن يكون متحرفا لقتال وهو من يظهر للعدو الهزيمة بالفرار ليستدرجه إلى مكان تتمكن فيه من الغلبة عليه .

ب-**الانحياز إلى فئة من المسلمين** يتقوى بهم على العدو سواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة .

والدليل على ذلك : أ- قوله -ﷻ- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [1]

وجه الدلالة : ظاهر .

ب- قوله -ﷺ- للذين فروا - في إحدى المعارك - إلى المسلمين بالمدينة للتقوى بهم : « .. بل أنتم العكارون - الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى - أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله » [2] .

وجه الدلالة : يرخص إن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم يغلبون ويقتلون،أن ينحازوا إلى فئة من المسلمين يستنصرون بها من يُقاتل من الأعداء

إذا أصر الأعداء على عنادهم ورفضهم لكل الوسائل السلمية لتجنب إراقة الدماء فلا مفر من القتال ، فيقتل منهم من كان من أهل القتال حقيقة أو حكما بأن شارك فيه برأيه أو مشورته أو بقوته وسلطانه ولو لم يباشر في القتال .

إتفق العلماء على أنه يجوز في الحرب قتل الأعداء الذكور البالغين، المقاتلين، ما لم يعطوا أمانا، أو يسلموا ، أو يؤسروا [3]

---

(١) لآية ١٥ ،١٦ من سورة الأنفال .

(٢) سنن أبي داوود ٣/ ١٠٧ ، وفيه ضعف : فيض القدير ٣/ ٤٤ .

(٣) مراتب الإجماع ١١٩ ، المحلى ٩٢٨ ، بداية المجتهد ١/ ٣٧١ المغنى ٩/ ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، فتح لباري ٩/ ١١١ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ ، شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٧ .

والأصل في هذا :- قوله - ﷻ - : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [1] .

ولا خلاف يعلم في قتل من قاتل من النساء والمسنين والرهبان [2] ومن له رأي وتدبير في القتال ولو لم يباشر القتال .

والدليل على ذلك أخبار وآثار منها :-

أ- خبر :- «مرّ رسول الله - ﷺ - بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ ، قال رجل :- أنا رسول الله ، قال : ولم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : فسكت » [3] .

ب-خبر :- « أمر النبي - ﷺ - بقتل امرأة طرحت الرحا - يوم قريظة - على خلاد بن سويد فقتلته » [4] .

وجه الدلالة :- أن المرأة إذا شاركت في القتال تقتل .

ج- خبر : «وقف النبي - ﷺ - على امرأة مقتولة ، فقال: ما كانت هذه لتقاتل » [5] .

وجه الدلالة :- إن رسول الله - ﷺ - نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل

د- ما روى أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا - أي الأعداء - خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي - ﷺ - قتله [6] .

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٢) المراجع السابقة وابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ ، المغنى ١/ ٥٤٢ .

(٣) التلخيص الحبير ٤/ ١٠٢ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٨١ .

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٢٤٢ .

(٥) فتح الباري ١٢/ ١١٥ .

(٦) المرجع السابق ٧/ ٤١ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ .

وجه الدلالة :- إن الرأي من أعظم المعونة في الحرب .

* وأجمعوا على أن الجاسوس غير المسلم يقتل[1] .

اتفق الفقهاء على أنه من لا يحل قتله من الأعداء لا يحل قتل النساء والأطفال والصبيان والخنثى المشكل أثناء الحرب ، شرط عدم اشتراكهم في القتال حقيقة أو حكما[2] ، أو لم يكن قتلهم مانعا من نصر المسلمين فإن كان مانعا قتلوا[3]

والأصل فيه :- أخبار صحيحة منها :-

أ- خبر : « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ، ولا امرأة »[4]

ب- خبر :- « نهى النبي - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان »[5]

ج- خبر :- « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا »[6] .

د- خبر :- « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا »[7]،[8] .

هـ-خبر : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[9] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٢٢ ، فتح الباري ٦/ ١٢٧ ، نيل الأوطار ٨/ ٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ ، المهذب ٢/ ٢٩٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤ ، المغنى ٨/ ٤٧٧ وما بعدها .

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ .

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٨٦ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٤٢ رقم ٢٢ .

(٦) مجمع الزوائد ٥/ ٣١٦ .

(٧) العسيف :- الأجير .

(٨) نصب الراية ٣/ ٣٨٨ .

(٩) سنن أبي داوود ٣/ ٥٢ .

و-أثر : ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله – ﷺ – «ولا تعتدوا» : قال: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير .. » .

وجه الدلالة : ظاهر في عدم قتل هؤلاء الذين لم يقاتلوا.

هذا وقد فصّل الفقهاء بعض العلل في عدم قتل الصبي لأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل ، وعدم قتله لقصوره عن فعل الأعداء ، ولما في استبقائه بالانتفاع بالفداء أو الإسلام أو غير ذلك [1] [2] .

ولا تقتل المرأة – ومن في حكمها – لضعفها .

مسألة : حكم قتل المدنيين .

ذكر الفقهاء الفلاحين الذين لم يحاربوا وتفرغوا لأعمالهم كنموذج ومثال لما نسميه حالياً المدنيين .

يرى جمهور الفقهاء – عدا الشافعية في القول الأظهر – عدم قتل الفلاحين [3] .

وإستدلوا بأدلة منها: ما نسب لابن عمر – رضي الله عنهما – « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » [4] .

وإن العلة في ذلك استثناء من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاح والأجير [5] .

أما الشافعية [6] فيرون الجواز لدخولهم في عموم أدلة قتل الأعداء ولأن العلة

---

(١) الذي لم يبلغ الرجال شرعا .

(٢) فتح الباري ١٢/ ١١٣ وما بعدها .

(٣) ومن في معناهم من العمال والأجراء ..الخ ، والسائحون بالجبال وغيرها .

(٤) ورد بمعناه :- مسند أحمد ٣/ ٤٨٨ ، سنن أبي داود ٣/ ١٢١ وما بعدها ، سنن أبي ماجه ٢/ ٩٤٨ ، مستدرك الحاكم ٢/ ١٢٢ ، السنن الكبرى ٩/ ٨٢ ، معاني الآثار ٣/ ٢٢٠ .

(٥) بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢٣ .

(٦) مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ .

الموجبة لذلك هي الكفر فلا يستثنى أحد من المشركين .

ويناقش هذا : بأن العموم مخصص كما سلف بيانه ، والعلة الموجبة ليست الكفر بل الاعتداء ونقض العهود ومحاربة المسلمين والتمالؤ عليهم .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور [1] من عدم جواز قتل المدنيين أثناء لحرب إذا لم يكن لهم مشاركة في الحرب .

مسألة :- حكم قتل رجال الدين غير المسلمين .

ذهب جمهور الفقهاء – عدا الشافعية في رواية والظاهرية –إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم لا يقتلون أثناء الحرب ولا بعدها [2]

واستدلوا بأخبار منها : «لا تقتلوا أصحاب الصوامع » [3] وبآثار منها : «ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ... » [4] .

وجه الدلالة : ظاهر في النهي عن قتل الرهبان والقسس المنعزلين الذين لا رأى ولا تدبير لهم في الحرب .

وذهب الشافعية في الرواية الثانية وهي الأظهر والظاهرية إلى الجواز وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المسألتين السابقتين .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قتل الرهبان والقسس المنعزلين .

---

(١) انظر: بداية المجتهد (سابق)٦/ ٢٣ وما بعدها، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٧ مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٠٠ ، المصنف ١٢/ ٣٨٦ .

(٤) المنتقى ٣/ ١٦٧ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة ذهبية في معاملة الراهب والراهبة: أنهما حران لا يقتلان ولا يؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية [1].

مسألة :- قتل القريب المحارب :-

إذا اشترك قريب لأحد المسلمين مع جيش الأعداء في الحرب ضد المسلمين فهل يحل قتله أثناء الحرب مع الأعداء أم لا ؟

ذهب الحنفية [2] إلى عدم جواز قتل الفرع – الابن- للأصل – الأب والجد – إبتداء .

والدليل عليه قوله – ﷻ - : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾ [3] .

ولأن الأب سبب لايجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه ، ولأن الابن تجب النفقة عليه لإحياء أبيه فيناقضه الإطلاق في إفنائه .

حكم إقدام الواحد على جيش الأعداء (العمليات الاستشهادية) :-

تسمى هذه المسألة – حاليا- العمليات الاستشهادية [4] .

أجمع العلماء على جواز اقتحام المهالك في المعركة [5] .

ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى جواز إقدام المسلم على الكثير من أعداء المسلمين

(١) الدسوقي ٢/ ١٧٧ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٥ .

(٣) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٤) يسميها أعداء الإسلام والمنافقون والجهلاء والعملاء : عمليات انتحارية !! .

(٥) فتح الباري ١٢/ ٢٦٦ .

ولو ظن الهلاك [٢] وظن أنه لفرط شجاعته يرهب العدو أو يجرئ المسلمين عليهم ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة [٣] .

واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

١ - دليل الكتاب :- قوله - ﷻ - : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :- حمل أكثر العلماء على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال الله - ﷻ - : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [٥]

ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ﷺ وتلوا هذه الآية [٦] .

دليل السنة النبوية :- أخبار منها :-

أ- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) سبل السلام ٤/ ٥٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .
(٥) الآية ١١١ من سورة التوبة .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٥ .

فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ [1] .

وجه الدلالة :- أن الرجل استوثق من مقالة رسول الله -ﷺ- في حق المجاهدين وأوصى أصحابه وكسر غلافه سيفه قطعا لطمع نفسه من الحياة وإيناساً لها من العود ، ثم مشي بسيفه إلى العدو إلى الأعداء فقاتلهم وحده حتى استشهد [2] .

ب- ما روى عن غزو القسطنطينية أنه « ... حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله -ﷺ- : لو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله -عز وجل- على نبيه -ﷺ- يرد على ما قلنا . ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو [3]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ : أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ [4] .

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٩٠٢ ، الترمذي ١٥٨٣ .

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٨٤ .

(٣) مسند أحمد رقم ٥١١/ ٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ٣/ ١٢ ، رقم ٢٥١٢ ، سنن الترمذي ٢٨٩٨ .

وجه الدلالة : ظاهر

ج- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [1] .

وجه الدلالة : ظاهر

٣- دليل المعقول : بوجوه منها :-

أ- أن هجوم الواحد على جيش العدو مع تيقنه أو غلبة ظنه أنه سيقتل فيه أربعة أوجه :

١- طلب الشهادة .

٢- ووجود النكاية في العدو .

٣- تجرئة المسلمين عليهم .

٤- إضعاف نفوس الأعداء ليروا أن هذا صنع واحد من المسلمين فما الظن بالجميع .

ب-أن المجاهد إنما يقاتل على إحدى الحسنيين : الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر .

ج- الأولى لقلة عدد المسلمين بالنسبة لعدد الأعداء احتمال الظفر فالأولى بالثبات لما في ذلك من المصلحة [2] .

ولا عبرة برأي أشياخ المتسلفة كابن باز الوهابي بضد ما ذكر.

(١) صحيح مسلم رقم ١٨٩٩ ، وانظر وقائع أخرى مماثلة : ابن كثير ١/ ٢٦٥ ، نيل الأوطار٧/ ٢١٢، حديث البخاري رقم ٣٧٤٠ .

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٨٨ ، كشاف القناع ٣/ ٤٧ .